

المقيم فلا يتيمم وعليه ان يسعي ولو خرج الوقت والتيمم بالميم جزء  
 علي الغالب والمحول عليه المحل كما يوجد مما قررناه ولو كان في سعة  
 وضيق عزق الواحد من التيمم ولا يعيد وخرج بالماء الاقتصار  
 والماء الذي يجب بدله في حصول الماء ثمنا او احرة فلا يتلطف  
 عليه هنا وان اعتبرناه متفرقا في حالة التيمم كما سر ولا بد ان انقاس الماء  
 حبر من وان كثرت وتنازعت بعضهم من ان هذا لا ياتي في الكلب  
 الا ان حل قنله والا فلا طلب لانه يلزمه سقيه والتيمم فكلين يور  
 يحصل ما ليس بحاصل ونضيجه غير صحيح لان الحشية على الاقتصار  
 هنا انها حشية اخذ العبر لو قصبه وتركه لاحشية ذهبا بروحه  
 بالخطى وبذلك يجمع بين كلامي المجموع ولو تيقنه اي وجود الماء اخر الوقت  
 مع كون التيمم جازله في اثنائه وفي الوقت سايسع ما كلفنا وظهر هائيه  
**فانظر انه افضل** من تجميل التيمم لان التقديم مستحب والوضوء حيث  
 الجملة فرض فثوابه اكثر وقد اجوزنا التيمم مع القدرة على التقديم  
 بخلاف التيمم عند القدرة على الوضوء والمراد باليتين هنا الوقت المحصور  
 المباحث لا يتخلل عادة لاما ينفي محه احتمال عدم الحصول لعقلا  
 ولا فرق في ذلك بين يتقن وجوده في منزله او غيره خلافا لما ورد في  
 ما اطلق اصحابنا لان العجبة في الطلب بالحالة الرهنة وهو فيها فاقد  
 للماحسا وشرا وقد تعرض عوارض يكون التيمم فيها اول الوقت افضل  
 كان كان يصلي اول الوقت بستره ولو اخر لم يصل بها وكان قادرا  
 علي القيام اول الوقت ويحجز عنه لو اخر ولو شك في وجوده اخر الوقت  
**اوضح** بان كان وجوده مترجحا اخره **تجميل التيمم افضل في الاظهر**  
 لان فضيلة اول الوقت محققة بخلاف فضيلة الوضوء والنا في التاخير  
 افضل ومحل الخلاف اذا اراد الاقتصار على صلاة واحدة فان صلاها  
 بالتيمم اول الوقت شرعا عاها اخره مع الحال فهو الثانية في احراز الفضيلة  
 ويحجب عن استشكل ابن الرضا له بان الغرض الاولي ولم يشتملها فضيلة  
 الوضوء

الوضوء بان الثانية لما كانت عين الاولي كانت جارية لتعقبها الا يقال  
 الصلاة بالتيمم لا يستحق اعادة تمام الوضوء لان القول بحله يمين لا يرجو  
 المصدا بقرينة سياق كلامهم ومحل ما ذكر في الاولي اذا كان يصليها  
 في الحالين منفردا او في جماعة اما لو كان اذا ادى بها صلاها بالتيمم  
 في جماعة واد اخرها الوضوء انفرد فالذي يظهر اخذنا من  
 كلام الاذرعى ان التقديم افضل اما اذا ارتجح عنده فقداه او تيقنه  
 اخر الوقت فالتمجيل افضل جزيا ويحرك هذا التتميل بما لم يصلي  
 اول الوقت منفردا او اخره في جماعة قال المصنف يبغي ان يقال  
 ان تخش التاخير فالقديم افضل وان خف والتاخير افضل التي  
 والمعتد الاول وادراك الركعة الاخيرة اولى من ادراك الصف  
 الاول وهو اولى من ادراك غير الركعة الاخيرة ومحل ذلك في غير  
 الجهة اما فيها اخذ خوف فوت ركوع الثانية وهو من تلزمه الجمعة  
 فالوجه وجوب الوقوف عليه متاخرا او منفردا لا ادراكها وان  
 خاف فوت قيام الثانية وقراها فالاولي له ان لا يقدم ويضف في  
 الصف التاخر لضعف جمعه اجماعا وادراك الجماعة اولى من تثليث  
 الوضوء وسائر ادايه فاذا خاف فوت الجماعة بسلام الامام ولو لم يحل  
 الوضوء با دابه فادراكها اولى من اتماله ولو ساق وقتها او الما  
 عن سنن الوضوء يجب عليه ان يقتصر على فراغه ولا يلزم البدوي  
 الانتثال ليظهر بالمؤمن التيمم ولو اذ حرم مسافرون علي يبر او  
 ثوب او مقام لا يمكن ان يليه الا واحد واحد فمن علم تاخر نوبته عن  
 الوقت لم يندب تنظرها بل يصلي سبعا وعاديا وقاعد من غير اعادة وان  
 توقعها في الوقت لزمه الانتظار **ولو وجد ما يصلح للفعل ولا يمكنه**  
**فالاظهر وجوب استماله** محذورا كان او جنبا ويراعي الترتيب ان كان  
 حدثه اصغر والا فلا لتولم تاتي فليرتجى واسا قتمها اشترط التيمم  
 بعدم الماء وتكرارها في سياق النبي فاقتضى ان لا يجد ما يسبيها ويغير

مطلوب ركعتي الركعة الاخيرة  
 فادراك الصف الاول

ذلكم